

ولو وبنه فقال المدعي عليه ابراهيم مؤرثك ولو علي في

العلم بالابن ولو قال جني عبدك او بهيتمت حلو علي الب فقه

واليميني يفيد قطع الخصم لان لا يورث الائمة ولو اقام البينة

بند اليميني قبل علي الاصح فقه واليميني الردود كما في المدعي عليه

فلو ادعي اداء او ابراء لم يسمع دعواه او يثبت عليه الاصح فقه

ولو نزل المدعي عن اليميني فقيم بطل حقه ولا يجوز له المطالبة

خبر عن اليميني فقيم ولو استمهل بقوم مينة امهل ثلاثة

مناصفه الرضا  
المكتبة الكبرية - قبة القلوات

ايام ولو استمهل عن حلوه لم يمهله ولو استمهل عن ابنته

انجاب امهل يوم الان ولو نزل المدعي عليه رد علي اللداعي فيه

فصل قضاء علي الفايء هو جاني ان كان المدعي يثبت ادعي

بحوده وان اطلق فالاصح انها تسمع ويجب ان خلفه بند البينة

ان الحوائث في ذمته وكذا ان ادعي علي الصبي والمجنون ان كان

المدعي يثبت فقيم الفايء الذي يسمع البينة وحكم عليه من

مسافر بعيدة وهي التي لا يرجع منه مكر الي موضعها

مناصفه الرضا  
المكتبة الكبرية - قبة القلوات

Copyright © King Saud University